

المجموع

باب ستر العورة قال المصنف رحمه الله تعالى ستر العورة عن العيون واجب لقوله تعالى وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا الأعراف قال ابن عباس كانوا يطوفون البيت عراة فهي فاحشة وروى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإن اضطر إلى الكشف للمداواة أو للختان جاز ذلك لأنه موضع ضرورة وهل يجب سترها في حال الخلوة فيه وجهان أحدهما يجب لحديث علي رضي الله عنه والثاني لا يجب لأن المنع من الكشف للنظر وليس في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر الشرح هذا التفسير مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ووافقه فيه غيره وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود في سننه في كتاب الجنابة ثم في كتاب الحمام وقال هذا الحديث فيه نكارة ويغني عنه حديث جرهد بفتح الجيم والهاء الصحابي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له غط فخذك فإن الفخذ من العورة رواه أبو داود في كتاب